إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي

The jurisdiction of the international criminal court to consider environmental crimes committed in the time of the international armed conflict

ط/ د : جابر نورالدين[1]*، الأستاذ:باسم شهاب محمد[2]

[1] جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، noureddine.djabeur.etu@univ-mosta.dz

[2]جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم (الجزائر)، bassem.chihebmohamed@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/18 تاريخ القبول: 2021/12/21 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجريمة البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي، بإعتبارها جريمة حرب أو جريمة عدوان.ولقد توصلنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعتبر بطريقة مباشرة التعدي على البيئة يشكل جريمة حرب و بطريقة غير مباشرة إعتبرها جريمة عدوان ، ولكن بشروط معينة يجب توافرها في فعل التعدي على البيئة في كلتا الجريمتين.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم البيئية، النزاع المسلح الدولي، الإختصاص الموضوعي

Abstract:

In this paper,we discussed the extent of the international criminal courts jurisdiction to consider environmental crime commited at the time of the international armed conflict as a war crime or a crime of aggression.we have concluded that the statute of the international criminal court considered,in a direct way, the violation of the environment as war crime,and indirectly,it considered it a crime of aghresion,but certain conditions must be met in the act of violating the environment in both crimes

Keywords: the international criminal court; environmental crimes; international armed conflict; subject matter competence.

المؤلف المرسل: جابر نور الدين، **الإيميل**: magoran8@gmail.com

المقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الاساسي، أول محكمة دائمة تم إقرارها في مؤتمر روما للمفوضية الديبلوماسية عام 1998 م، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002م، وينحصر دورها في محاكمة الأفراد العاديين الذين تفوق أعمارهم 18 ثمانية عشرة سنة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة ولا يستثني أي شخص بسبب صفته الرسمية. وينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أربع جرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

ولقد بينت المواد من 05 إلى 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، مفهوم كل من جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان، وذكرت الأفعال التي تدخل في نطاق كل من الجرائم الأربعة المذكورة.

ومن الجرائم التي أولى لها النظام الأساسي للمحكمة اهتمام كبير وأفرد لها عدة نصوص قانونية شملت مجمل الأفعال التي تدخل في نطاقها، هي جرائم الحرب وجرائم العدوان المرتكبة في فترة النزاع المسلح الدولي. وهذا إدراكا منه أن في هذه الفترة سوف يكثر ارتكاب الجرائم في حق البشرية بفعل مختلف الأسلحة المستعملة.

ومن بين الجرائم الممكن تصور ارتكابها في فترة النزاع المسلح الدولي ، بفعل الأسلحة التقليدية و الحديثة، هي الجريمة في حق البيئة الطبيعية والاصطناعية. وعلى اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد الجرائم المرتكبة في فترة النزاع المسلح الدولي في جريمتي الحرب والعدوان، و بين شروط إرتكابهما،ولم يخصص مادة منفردة تحت عنوان الجريمة البيئية على غرار جريمة الحرب و جريمة العدوان ، فهل هذا يعني أن الجريمة البيئية المرتكبة في فترة النزاع المسلح الدولي لا تدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة ؟ أم أنه أشار إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة حين ذكره لمختلف الأفعال المجرمة التي تدخل في الركن المادي لكل من جريمتي الحرب و جريمة العدوان؟، و بالتالي سوف تكيف إما على إعتبار أنها جريمة حرب أو جريمة عدوان، وهذا بتوافر شروط معينة في فعل التعدي على البيئة.

و عليه فإن الإشكالية المطروحة هي هل يمكن تكييف الجريمة البيئة المرتكبة في فترة النزاع المسلح على اساس أنها جريمة حرب أو جريمة عدوان وفقا لنظام روما؟ و ما هي الشروط القانونية الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة حتى يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة عدوان،و يدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا لنظام روما؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا إلى مبحثين:

المبحث الأول نعالج فيه التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما المبحث الثاني نعالج فيه الشروط القانونية الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة المرتكب في وقت النزاع المسلح الدولي و هذا حتى يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة عدوان.

المبحث الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي.

في فترة النزاع المسلح الدولي تكثر الانتهاكات، التي تعد من قبيل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن الجرائم المتصور ارتكابها خلال هذه الفترة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، وجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.و خلال هذه الفترة فإنه قد ترتكب جرائم في حق البيئة الطبيعية و الاصطناعية وذلك إما بتلويثها أو تدميرها. فهل نص النظام الاساسي للمحكمة بطريقة مباشرة على أن التعدي على البيئة خلال فترة النزاع المسلح الدولي يعد جريمة حرب أم جريمة عدوان؟ أو نص على ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال ذكره لبعض الأفعال التي تدخل في الركن المادي لكل من جريمة الحرب وجريمة العدوان و التي يكون لفعل التعدي على البيئة علاقة بها؟

المطلب الأول: التكييف القانوني للجريمة البيئية على أساس أنها جريمة حرب.

إن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح الدولي ، تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، متى ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق. [2]

ولقد قسمت المادة الثامنة من نظام روما جرائم الحرب المرتكبة في وقت النزاع المسلح الدولي إلى مجموعتين، المجموعة الأولى منصوص عليها في الفقرة (2/ أ) وتتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والمجموعة الثانية منصوص عليها في الفقرة (2/ب) تتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.

فهل يعتبر جـــرم التعدي على البيئة أثنـــاء النزاع المسلح الدولي جريمـــة حرب، وفي أي مجموعة من المجوعتين لجرائم الحرب يمكن أدراجه؟

الفرع الأول: الجريمة البيئية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة

هناك أربعة اتفاقيات تنظم حالة الحرب، وهي اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م، الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحـار والثالثة تتعلق بشأن معاملة أسرى الحرب، والرابعة تتعلق بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

وإن المادة الثامنة في الفقرة (2/أ) ذكرت سبعة أفعال متى ارتكبت ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف الأربعة شكلت جريمة حرب. ومن ضمن هذه الأفعال التي يمكن أن تتحقق نتيجة التعدي على البيئة، فعل القتل العمد وفعل تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وفعل إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

ولكن أية اتفاقية من الاتفاقيات الأربعة التي يمكن الاستناد إليها والقول أن جرم التعدي على البيئة، أدى إلى قتل الأشخاص أو أحدث لهم معاناة شديدة و ألحق أذى خطير بأجسامهم وصحتهم، أو ألحق تدمير واسع النطاق بممتلكاتهم؟

إن الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة تتعلق بحالات يكون فيها أحد أفراد طرفي النزاع تحت سلطة الطرف الآخر. سواء كان جريح أو مريض أو أسير[3]. وهذه الاتفاقيات الثلاثة، أعطت حماية وفرضت شروط يجب التقيد بها في معاملة الجرحى والمرضى والأسرى. واعتبرت المادة الثامنة من النظام الاساسي

للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمدي لهم، أو تعمد إحداث معاناة شديدة لهم أو إلحاق أذى خطير بأجسامهم وصحتهم، جريمة حرب. وفي هذه الحالات لا يتصور قتل هؤلاء المرضى والجرحـــى والأسرى أو تعمد إحداث معاناة شديدة لهم أو إلحاق أذى خطير بأجسامهم وصحتهم، بفعل التعدي على البيئة التي يتواجد فيها هؤلاء الأشخاص، لأنها هي نفس البيئة التي يتواجد فيها طرف النزاع الآخر. وبالتالي فإن هذه الاتفاقيات الثلاثة لا يمكن الاستناد عليها في تجريم فعل الاعتداء على البيئة واعتباره جريمة من جرائم الحرب. لاستحالة تحقق ذلك.

أما الاتفاقية الرابعة فهي تتعلق بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[4]، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظــة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعيـاه أو دولـة احتلال ليسوا من رعاياها[5]. وفي هذه الحالة يشكل فعل القتل العمد للمدنيين، وفعل تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، وفعل إلحاق تدمير واسع النطـــــاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، جريمة حرب تكون من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

وإن بفعل التعدي على البيئة الطبيعية التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص المدنيين من قبل طرف النزاع الذين أصبحوا تحت سلطته، أو من قبل دولة الاحتلال. سوف يؤدي عاجلا أم آجلا إلى موت هؤلاء الأشخاص، خاصة إذا تم تلويث البيئة الهوائية بالفيروسات السامة والقاتلة أو تلويث المياه بالميكروبات. وقد تلحق بهم معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، كما أن تدمير البيئة الإصطناعية يدخل ضمن نطاق الفقرة (4/أ/2) من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة والتي تنص على أن إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949[6].

وبالتالي نقول أن جرم التعدي على البيئة وبطريقة غير مباشرة ووفقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل جريمة حرب في فترة النزاع الدولي المسلح، انتهاكا للاتفاقية الرابعة لجنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، متى تسبب في قتل الأشخاص

المدنيين، أو أحدث لهم معاناة شديدة، أو ألحق بهم أذى خطير بأجسامهم وصحتهم، أو ألحق تدمير واسع النطـــاق بممتلكاتهم وتم الاستلاء عليها.

الفرع الثاني:الجريمة البيئية والإنتهاكات الخطيرة للقوانين المطبقة على المنازعات الدولية المسلحة

لقد تم النص على هذه المجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة حرب متى ارتكبت في إطار نزاع دولي مسلح، خرقا للقوانيـن والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في الفقرة (2/ ب) من المادة الثامنة مـن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما يلاحظ على هذه الفقرة انها تكلمت بشكل مباشر عن جـــرم التعدي على البيئة الطبيعية، واعتبرته جريمـة حرب، وهذا حين إعطائها لبعض الأمثلة عن الأفعال التي تعد انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة. حيث في الفقرة (2/ب/ 4) نصت على أنه يشكل جريمة حرب "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة ".

وكذلك وبشكل مباشر اعتبرت التعدي على البيئة الاصطناعية من دون ضرورة عسكرية جريمة حرب، حيث نصت في الفقرة (2/ب/ 2) على أنه يعد جريمة حرب:" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية". ونصت في الفقرة (2/ب/ 5) على أنه يعد جريمة حرب:" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية سيلة كانت" ونصت في الفقرة (2/ ب/ 9) على أنه يعد جريمة حرب:" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية".

وبالاستناد إلى القوانين السارية على المنازعات الدولية المسلحة، والتي تشكل الانتهاكات الخطيرة لها جريمـة حرب[7]. نجد اتفاقيتين دوليتين تكلمتا بصورة مباشرة عن حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع الدولي المسلح وحظرت المساس بها وهما:

1– اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

لقد تم اعتماد هذه الإتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م والتي يطلق عليها اختصارا " إتفاقية إنمود" " ENMOD" ولقد تضمنت النص مباشـــرة على حماية البيئة من الآثار المدمــرة أثناء النزاعات المسلحة، فنصت المادة الأولى منها على أنه:

" 1–تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثـــــــار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 –تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة(1) من المادة".

وبينت المادة الثانية من الاتفاقية أن "تقنيات التغيير في البيئة" هي "أية تقنية لإحداث تغيير – عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية–في دينامكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله". وما يلاحظ على هذه الاتفاقية، أنها تعالج صورة فريدة من صور الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فهي تمنع أطراف النزاع المسلح من التلاعب بالظواهر الطبيعية واستخدامها كسلاح ضد الأعداء، كالتدخل المتعمد في العمليات الطبيعية للتأثير في المجريات العسكرية، مثل التدخل المتعمد لإنتاج الأعاصير الهوجاء أو الأمواج العاتية أو الفيضانات العارمة أو الهزات الأرضية أو إسقاط الثلوج والأمطار...، لحسم النزاع المسلح ضد الطرف الآخر. وقد استخدمت القوات الأمريكية، في حرب الفيتنام، في بداية السبعينيات، بعض التقنيات الحديثة للتأثير على البيئة واستخدامها كوسيلة للتأثير على القوات الفيتنامية، وذلك بإلقاء المواد الكيميائية، ومبيدات الأعشاب لإزالة الغطاء النباتي والغابات الكثيفة التي كانت تشكل بيئة طبيعية تتحصن بها القوات الفيتنامية. وكذلك قيام القوات الألمانية عام 1944 بغمر آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية في هولندا بمياه البحر لمنع تقدم العدو[8].

2- البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.

هذا البروتوكول تم وضعه سنة 1977 وهو ملحق باتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. ولقد تضمن نصين قانونيين، أشارا بشكل مباشر إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة هما المادة (3/35) التي تنص على أنه " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد" والمادة (55) التي تنص على أنه :"1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضـر بصحة أو بقاء الإنسان.

2-تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"

إذن نقول أن الاعتداء على البيئة الطبيعية خلال فترة النزاع المسلح الدولي، يشكل جريمة حرب بشكل مباشر حسب نص الفقرة (2/ب/4) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المادة الأولى من إتفاقية " ENMOD " و المادتين (3/35) و(55) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.و يشكل الاعتداء على البيئة الاصطناعية من دون ضرورة عسكرية جريمة حرب بشكل مباشر على حسب نص الفقرات (2/ب/2) و(2/ب/ 5) و(2/ب/9) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئة بوصفها جريمة عدوان.

نص القرار RC/Res .6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[9]. كما تضمن القرار إدراج المادة (8 مكرر) بعنوان (جريمة العدوان) بعد المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة[10]. وتنص على أنه: (1-لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه

هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2-لأغراض الفقرة 1، يعني " فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب-قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمالا دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى....).

هذه المادة في فقرتها الأولى تطرقت إلى تعريف جريمة العدوان، و في الفقرة الثانية، أعطت تعريف لفعل العدوان، و حددت الأفعال العدوانية في الفقرات الفرعية (أ، ب، ج، د،و، ز) التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان. فهل تم ذكر فعل التعدي على البيئة بصفة مباشرة على أنه إحدى الأفعال التي تنطبق عليها صفة فعل العدوان؟ أم أنه تم ذكره بصفة غير مباشرة ؟.

من استقراء الفقرات الفرعية (أ،ب،ج،د، و،ز)، لا نجد أي فقرة تتكلم بصفة مباشرة، عن فعل التعدي على البيئة، ولكن الفقرة الفرعية (ب) اعتبرت " قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف لإقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى" فعل تنطبق عليه صفة فعل العدوان.

هذه الفقرة الفرعية اعتبرت استعمالا دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، بطريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، يشكل جريمة عدوان، تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. فهل يمكن

أن يكون فعل التعـــــدي على البيئة سلاح يستعمل لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى ضد إقليم دولة أخرى؟

لقد اعتبرت اتفاقية " ENMOD " التي تم اعتمادها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م. بأن تغيير البيئة بشكل واسع يمكن اعتباره كسلاح حربي كامن[11]. حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى" فهذه الفقرة تعتبر تقنيات التغيير في البيئة سلاح قد يستعمل لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لإلحاق الدمار أو الخسائر بأية دولة. كما أنه ورد في المذكرة التوضيحية بصدد المادة (8) مكرر الفقرة الفرعية (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. على أنه: يقصد ب (أي سلاح) الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وبشكل أكيد كل أنواع الأسلحة الأخرى، وما دام التلاعب بالبيئة يؤدي إلى أضرار توازي أضرار الأسلحة التقليدية أو تساوي أضرار أسلحة الدمار الشامل ضمنا، وعليه فإن الحرب البيئية هي ذاتها حرب الأسلحة الجديدة التي وردت في تعريف العدوان[12].وقد أكد المؤتمر الدولي الذي عقد في كندا في جويلية 1991 برعاية وزارة الخارجية الكندية ب " استخدام البيئة كأداة حرب تقليدية" إلى الاستنتاج أعلاه[13].

وعليه فإن المساس بالبيئة، باستعمالها كسلاح موجه ضد إقليم أية دولة، يعتبر، جريمة عدوان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي نقول إن هذه الفقرة الفرعية اعتبرت بطريقة غير مباشرة جرم التعدي على البيئة، جريمة عدوان متى تم استعمالها كسلاح ضد إقليم دولة أخرى.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة المرتكب أثناء النزاع المسلح، إلى جريمة حرب أو جريمة عدوان وفق نظام روما والقوانين التي تسري على النزاعات المسلحة الدولية، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة في إطار كل من جريمة الحرب وجريمة العدوان.

المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة في إطار جريمة الحرب

حتى يرقى فعل التعدي على البيئة خلال فترة النزاع المسلح الدولي إلى جريمة حرب، فإنه يجب أن تتوافر فيه شروط معينة، منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي القوانين السارية على المنازعات المسلحة الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة واتفاقية " ENMOD" الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: أن يكون الاعتداء على البيئة متعمدا ولا تبرره أية ضرورة عسكرية

لقد اشترطت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الاعتداء على البيئة في فترة النـــــزاع المسلح الدولي أن يتم بصفة عمدية حتى يشكل جريمة حرب.

فحين اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة غير مباشرة في الفقرة (2/1/f/2) التعدي على البيئة في وقت النزاع المسلح الدولي يشكل جريمة حرب، إذا أدى إلى قتل الأشخاص المدنيين، أو أحدث لهم معاناة شديدة أو ألحق أذى خطير بأجسامهم وصحتهم،فإنها اشترطت في القتل ان يتم بصفة عمدية وكذلك التعمد في إحداث المعاناة الشديدة بالأشخاص المدنيين وإلحاق الأذى الخطير بأجسامهم وصحتهم. وبالتالي إذا تم استعمال البيئة قصد تحقيق هذه الأهداف فإنه يجب أن يتم التعدي عليها بصفة عمدية في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[14]، أما إن لحق الضرر بالبيئة نتيجة الإهمال والتقصير أو الخطأ، وإن أدى إلى موت الأشخاص المدنيين أو ألحق بهم معاناة شديدة وأذى خطير، فإن الفعل لا يشكل جريمة حرب ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما حين اعتبرت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بطريقة مباشرة أن فعل التعدي على البيئة يشكل جريمة حرب، في الفقرة (2/ب/4) الخاصة بالاعتداء على البيئة الطبيعية، والفقرة (2/ب/5 و9) والفقرة (2/هـ/4) الخاصة بالاعتداء على البيئة الاصطناعية فإنه زيادة على شرط الاعتداء العمدي على البيئة فإنها استحدث قاعدة الضرورة العسكرية، التي تحول دون تحقيق جريمة الحرب.

ولقد فرقت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أخذها بقاعدة الضرورة العسكرية لتجريم فعل الاعتداء على البيئة واعتباره جريمة حرب، بين البيئة الطبيعية والبيئة الاصطناعية.

ففيما يخص حماية البيئة الطبيعية فلم تأخذ المادة الثامنة بقاعدة الضرورة العسكرية، فلقد اعتبرت الفقرة (2/ب/4) جريمة حرب: "شن هجوم مع العلم أنه سوف يحدث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة".

و هذا ما ذهبت إليه كل من اتفاقية " ENMOD " حين نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى".و المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حين نصت على أنه:" يحظر استخدام وسائل و أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة الانتشار و طويلة الأمد" وكذلك المادة 55 من نفس البروتوكول التي نصت على أنه" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، و تضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من تم تضر بصحة و بقاء الإنسان..."

أما فيما يخص حماية البيئة الاصطناعية وهي تلك التي وضعها أو صنعها الإنسان في إطار البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت وغيرها لإشباع حاجاته[15]، فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية، قد تدرعت بقاعدة الضرورة العسكرية لمحو صفة جريمة الحرب على فعل التعدي على البيئة الاصطناعية.

فنصت في الفقرة (2/أ/4) على أنه لا يعد جريمة حرب التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستلاء عليها إذا بررته ضرورة عسكرية. ونصت الفقرة (2/ب/ هـ) على أن مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء لا تشكل جريمة حرب إذا كانت أهدافا عسكرية. ونصت في الفقرة (2/ب/9) على أنه: تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى لا تشكل جريمة حرب إذا كانت تشكل أهدافا عسكرية.

الفرع الثاني: وجوب أن يكون الضرر اللاحق بالبيئة بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد

لقد أشارت إلى هذا الشرط الفقرة (2/ب/4) من المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيـــن اعتبرت شن هجوم على البيئة الطبيعية يشكل جريمة حرب، متى أحدث ضررا واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية.

وأشارت إليه الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية " ENMOD " حين نصت على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى"

وأشارت إليه كذلك الفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف حيث نصت على أنه: " يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"

وكذلك أشارت إليه المادة 55 من نفس البروتوكول حين نصت على أنه: " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر

استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن تم تضر بصحة وبقاء الإنسان...."

فهذه المواد أجمعت على أن هناك شرط يجب توافره في فعل التعدي على البيئة الطبيعية[16]، حتى يرقى إلى جريمة حرب خلال فترة النزاع المسلح الدولي وهو وجوب أن يكون الضرر الذي يلحق بالبيئة بالغ واسع الانتشار وطويل الأمد، مما يعني بمفهوم المخالفة، أن الأضرار غير البالغة والتي لا تتصف بالانتشار الواسع وطول المدة، هي أضرار مقبولة وغير محظورة، وبالتالي فإن هذه النصوص غير قادرة على توفير حماية فعالة للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

والسبب في تحديد هذه النصوص، لمثل هذه الشـــروط في الأضرار البيئية المحظورة (أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد) يعود إلى كون أي نزاع مسلح سوف يلحق أضررا بالبيئة، ولكن ليست كلها محظورة وترتقي إلى جريمة حرب. وعليه كان لا بد من تحديد معيار التدمير المحظور أثناء النزاعات المسلحة ضد البيئة، و هو أن يكون الضرر بالغا واسع الانتشار وطويل الأمد.[17]

على أن النقد الأساسي لهذا المعيار، يتمثل في عدم تحديده على نحو منضبط أو ثابت، فماذا يقصد بالضرر البالغ؟ وماذا يقصد بالضرر الواسع الانتشار؟ وماذا يقصد بالضرر الطويل الأمد؟

و عليه و من اجل تفعيل هذه النصوص في حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من كافة أنواع الدمار البيئي الناجم عن كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، يجب تفسير هذه المعيار تفسيرا مرنا أو أقل صرامة، بحيث يقصد بالضرر البالغ، الضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين مثل الوفاة أو المرض الخطير أو الإعاقة، أما الضرر الواسع الانتشار، فهو الضرر البيئي الذي يمتد لعدة كيلومترات، والضرر طويل الأمد مجرد الضرر البيئي الذي يستمر لعدة شهور أو فصول من السنة[18]

أما عن الضرر اللاحق بالبيئة الاصطناعية وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جونيف فإنه يجب أن يكون هناك تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها، كتدمير المدن والقرى والمساكن والمباني المخصصة للأغراض الدينية

أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، بحيث تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين من جراء هذا التدمير

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على البيئة في إطار جريمة العدوان.

لقد توصلنا سابقا إلى أن استغلال البيئة، واستعمالها كسلاح موجه ضد إقليم أية دولة، يعتبر جريمة عدوان وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية للمادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعن الشروط التي أوردتها المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة، في الفعل الذي يعد جريمة عدوان، هو ما ذكرته الفقرة الأولى من هذه المادة، بأن يقوم شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

فعند تحليل هذه الفقرة يتبين لنا أن كل عمل عدواني، بما فيه استعمال البيئة كسلاح ضد إقليم دولة ما، يعد جريمة عدوان إذا كان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

إذن حتى يشكل العمل العدواني جريمة عدوان يشترط فيه ألا يكون متفقا مع ميثاق الامم المتحدة. ومن الواضح أن ميثاق الأمم المتحدة منع في المادة الثانية الفقرة الرابعة التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من قبل أعضاء الهيئة جميعا، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إلا أن هذا الحظر ليس مطلقا فقد أجازه في حالتي الأمن الجماعي المادة (42) وحالة الدفاع عن النفس المادة (51).[19] فهل هذا يعني أنه في حالة الأمن الجماعي وحالة الدفاع عن النفس يسمح باستعمال البيئة كسلاح؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نرجع إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى " ENMOD". التي تم اعتمادها في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976م. والتي تضمنت النـــص مباشرة على حماية البيئة من الآثار

المدمرة أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاعات القائمة على أساس الأمن الجماعي، والدفاع عن النفس. حيت نصت المادة الأولى منها على أنه:

" 1-تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الإنتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

2 -تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة(1) من المادة".

إذن هذه الاتفاقية حظرت استخدام البيئة كسلاح ضد أية دولة، سواء كان ذلك بداعي الأمن الجماعي أو الدفاع عن النفس. وبالتالي فإن استخدام البيئة كسلاح ضد أية دولة، يعد جريمة عدوان انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة حتى ولو كان ذلك في إطار نزاع مسلح قائم على أساس الأمن الجماعي أو الدفاع عن النفس.

هذا عن الشرط الواجب توافره في فعل استخدام البيئة كسلاح ضد دولة ما على حسب الفقرة الأولى من المادة الثامنة مكرر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و لكن بالرجوع إلى اتفاقية " ENMOD"، الخاصة بحماية البيئة من الآثار المدمرة أثناء النزاعات المسلحة نجدها قد اشترطت أن تؤدي استخدام تقنيات التغيير في البيئة إلى آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة سواء كانت لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى .حيث نصت في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى.

إذن على حسب هذه الاتفاقية فإن استخدام البيئة كسلاح، يعد جريمة عدوان بشرط إلحاقه بالبيئة أضرار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة. وهي نفس الشروط الواجب توفرها في فعل التعدي على

البيئة المنصوص عليه في المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والخاصة بجرائم الحرب. والتي تطرقنا إليها سابقا.

الخاتمة

إن البيئة التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها، يتعين علينا أن نسعى لحمايتها والمحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله. وفي هذا الصدد قدمنا هذه الورقة البحثية حول إمكانية متابعة مرتكبي الجرائم البيئية في فترة النزاع المسلح الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، على أساس أنها جرائم جرائم حرب، أو جرائم عدوان. وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي كما يلي:

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرم بصفة مباشرة الاعتداء على البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح الدولي واعتبرها جريمة حرب تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا حين تعمد شن هجوم مع العلم أنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة مباشرة.

- تجريم الاعتداء على البيئة الاصطناعية في فترة النزاع المسلح الدولي واعتباره جريمة حرب أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة مباشرة.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريقة غير مباشرة اعتبر التعدي على البيئة جريمة عدوان متى تم استعمالها كسلاح في مواجهة إحدى الدول.

- وقوف قاعدة الضرورة العسكرية عائقا أمام حماية البيئة الاصطناعية في فترة النزاع المسلح.

- وقوف الشروط الواجب توفرها في فعل الاعتداء على البيئة عائقا أمام إمكانية قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم إلحاق الضرر بالبيئة، كشرط التعدي على البيئة بصفة عمدية، واشتراط أن يكــون الضرر البيئي واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية، ولا تبرره ضرورة عسكرية في الجرائم ضد البيئة الإصطناعية، وشرط أن يكون الضرر البيئي واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة في إطار جرائم العدوان.

ومن خلال هذه النتائج ارتئينا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنها كفيلة بضمان حماية جزائية فعالة للبيئة الدولية وأهمها:

– التأكيد على ضرورة إنشاء محكمة دولية بيئية مستقلة بنظامها الأساسي وقضاتها المتخصصين في المنازعات والجرائم البيئية

– التأكيد على ضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة مع تجريم فعل الاعتداء على البيئة دون مراعاة للضرورة العسكرية.

- إفراد مادة في النظام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الإعتداء على البيئة يشكل جريمة بيئية تدخل في إختصاص المحكمة على غرار جريمة جريمة الحرب و جريمة العدوان، على أن تجرم الإعتداء على كل عنصر بيئي على حدا.

- إيجاد قاعدة أو معيار واضح يفصل بين تجريم الإعتداء على البيئة و حالة الضرورة .

قائمة المصادر المراجع

أولا: الكتب

1–صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى سنة 2010 ص

2– صلاح هاشم جمعة، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، مكتبة سيد رأفت، مصر، سنة 1991

3–عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019م

4– عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر،الطبعة الأولى سنة 2019م

5- لخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 09، العدد 02 سنة 2020م

6- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019

7- موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي و التشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2019

ثانيا:الوثائق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ:26 جوان 1945

2- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في: 12 أوت 1949

3- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في: أوت 1949

4- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في:12 أوت 1949

5- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في:12 أوت 1949

6- إتفاقية" ENMOD" المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعتمدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976 م

7- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

8-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ:12 جويلية1998م

الهوامش:

[1] عمرو يحي الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى 2019 م.ص. 73

[2] - الفقرة الأولى من المادة الثامنة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – الاتفاقية الأولى هي اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

الاتفاقية الثانية هي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

الاتفاقية الثالثة هي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4] – اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[5] – المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

[6] – لخضر بن عطية، نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 09، العدد 02 سنة 2020، ص. 320

[7] – الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) للمادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[8] – موسى محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي و التشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2019 ، ص. 231

[9] – المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المطلوب حذفها بناءا على القرار RC/Res تنص على أنه: (تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، و يجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة)

[10] – عمرو يحي الأحمدي، المرجع السابق ص. 202

[11] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى سنة 2010 ص. 179

[12] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص. 179

[13] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق نفسه ص. 179

[14] – الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[15] – عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019م، ص. 19

[16] – البيئة الطبيعية هي ذلك المحيط الذي يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية.

[17] – صلاح هاشم جمعة، المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية، مكتبة سيد رأفت، مصر، سنة 1991، ص. 200

[18] – محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية،مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص. 179

[19] – صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق ص. 176